**مرسوم تنفيذي رقم 03 – 438 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدّد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي.**

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 ( الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ، لا سيّما المادّة 74 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات ، في جزئه التّنظيمي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء " بريد الجزائر"،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 74 (الفقرة 2) من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي.

**المادّة 2 :** يرخّص لأصحاب الصكوك البريدية بالاكتفاء بذكر إمّا المبلغ بالحروف وإمّا المبلغ بالأرقام عندما يتم تدوين هذا المبلغ بطريقة ميكانيكية أو إليكترونية توفر ضمانات أمن تعتبر كافية.

بالنسبة للصكوك المتعددة وفي حالة اختلاف بين المبلغ بالحروف والمبلغ بالأرقام تقبل تلك الحاملة المبلغ المكتوب بالأرقام إذا كان هذا المبلغ مطابقا للمجموع المدقق قانونا في الكشف المناسب.

**المادّة 3 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

**المادّة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

**أحمد أويحيى**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 03 – 439 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدّد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصّيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه.**

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلّق بالقانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،